

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/2005/L.94  
14 April 2005

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والستون  
البند ٣ من جدول الأعمال

### تنظيم أعمال الدورة

كوبا: مشروع قرار

٢٠٠٥/... - مسألة المحتجزين في منطقة القاعدة البحرية التابعة  
للولايات المتحدة في غوانتانامو

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها ما يقع على عاتق الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام  
والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال التعاون الدولي،

وإذ تدرك أن احترام حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو حق لجميع الناس،

وإذ تضع في اعتبارها أن كثيراً من هذه الحقوق هي غير قابلة للتصرف وأنه لا يجوز تقييد التمتع بها في أية  
ظروف،

وإذ تُذكّر بما على جميع الدول من واجب الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية، بما فيها الصكوك  
المتصلة بحقوق الإنسان، التي هي أطراف فيها،

وإذ تُذكّر أيضاً بالتعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) الذي اعتمده لجنة حقوق الإنسان في جلستها ٢١٨٧ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وإذ تُذكّر كذلك بالطلب الذي قدمه إلى حكومة الولايات المتحدة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أربعة من المكلفين من قِبَل اللجنة بمعالجة مواضيع معيّنة، بهدف زيارة محتجزين في أماكن شتى، من بينها خليج غوانتانامو، لأسباب تتعلق بالإرهاب،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ ستة من المكلفين بالإجراءات الخاصة في اللجنة، والذي أعادوا فيه تأكيد قلقهم الشديد بشأن حالة المحتجزين في قاعدة غوانتانامو البحرية، على الرغم من بعض التطورات الإيجابية التي حدثت بشأن هذه المسألة في الأشهر القليلة الأخيرة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن عدداً لا يستهان به من الحكومات والهيئات التشريعية من جميع أنحاء العالم قد أبدت قلقها في هذا الشأن، من بينها البرلمان الأوروبي الذي، في قراره بشأن غوانتانامو المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، دعا الإدارة الأمريكية إلى أن تتيح المجال لإجراء تحقيق محايد ومستقل في ادعاءات تعذيب وإساءة معاملة جميع المحرومين من حريتهم المحتجزين لدى الولايات المتحدة،

١ - ترحو من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تأذن للمكلفين بالإجراءات الخاصة في لجنة حقوق الإنسان بإجراء تحقيق محايد ومستقل في حالة المحتجزين في قاعدتها البحرية في غوانتانامو؛

٢ - ترحو أيضاً من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تأذن، لهذا الغرض، لرئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، أن يزوروا المعتقلات التي أُقيمت في القاعدة المذكورة؛

٣ - ترحو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم بإعداد تقرير عن حالة المحتجزين في القاعدة البحرية للولايات المتحدة في غوانتانامو، استناداً إلى ما يخلص إليه المكلفون بالإجراءات الخاصة في اللجنة المشار إليهم أعلاه من نتائج إثر زيارتهم إلى المعتقلات المذكورة، وأن يقدم تقريره إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

٤ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين.

-----